Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثانية عشرة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) المشاركة؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.

---

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 25 تموز/يوليه 2024.

الرجاء إعادة استعمال الورق

5- المساعدة التقنية.

6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية عشرة.

الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثانية عشرة

من المقرر أن تفتتح الدورة الثانية عشـــرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند الساعة 10/00 من يوم الاثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

وعند افتتاح الدورة، ســيخصَّــص وقت للبيانات الافتتاحية التي يدلي بها الرئيس المنتهية ولايته والرئيس الجديد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتكلمون الرفيعو المستوى (على مستوى رؤساء الدول) إذا انطبق ذلك. وإضافة إلى ذلك، يمكن لرؤساء المجموعات الإقليمية الإدلاء ببيانات افتتاحية. وخلال افتتاح الدورة، سيطلب إلى جميع المتكلمين التقيد بحد زمني مدته خمس دقائق.

وتوجَّه طلبات تسجيل المتكلمين الرفيعي المستوى في الجلسة الافتتاحية إلى الأمانة بالبريد الإلكتروني باستخدام العنوان الوارد في الدعوات. وينبغي إرســـال الطلبات في موعد أقصـــاه ظهر يوم الجمعة، 4 تشـــرين الأول/أكتوبر 2024، بغية إتاحة المجال لاتخاذ ترتيبات المراسم اللازمة.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضـــي المادة 22 من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخَب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضـــرة في تلك الدورة، يعملون بصـــفتهم أعضـــاء مكتب الدورة. وعند انتخاب أعضـــاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضـــوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وفي واحد أو أكثر من بروتوكولات الاتفاقية، إن لم يكن فيها كلها. ويتعين أن يضم المكتب ممثلين اثنين على الأقل من الدول الأطراف في جميع الصكوك.

وعملا بالفقرة 3 من المادة 22، يخضـــع منصـــبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه، ففي الدورة الثانية عشرة ستسمي دول أوروبا الشرقية رئيس المؤتمر وأحد نوابه؛ وسيُطلَب إلى دول آســـيا والمحيط الهادئ أن ترشـــح نائبا واحدا للرئيس والمقرر؛ وســـيطلب إلى دول المناطق الإقليمية الأخرى أن ترشح كل منها نائبين للرئيس.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر المؤتمر، في دورته الحادية عشـرة، المعقودة في فيينا من 17 إلى 21 تشـرين الأول/أكتوبر 2022، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة (المقرر 1/11).

واعتمد المؤتمر، في دورته الحادية عشرة أيضا، المقرر 2/11 بشأن تنظيم أعمال دورته الثانية عشرة، الذي قرر فيه، ضمن جملة أمور، أن تعقد الدورة الثانية عشرة على مدى خمسة أيام عمل.

وقرر المؤتمر، في مقرره 3/6 بشأن تنظيم أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، أنه ابتداء من الدورة السابعة، سيكون الموعد الأقصى القطعي لتقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية الدورة المعنية.

وفي نفس القرار، قرر المؤتمر أيضاً أنه فيما يتعلق بدورات المؤتمر المقبلة، ابتداء من الدورة السابعة، سوف تسبق المؤتمر مشاورات غير رسمية، بدون ترجمة شفوية، تعقد في يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول للمؤتمر، بحيث تتيح للدول فرصة لكي تجري مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات، وبشأن جملة أمور منها جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر اللاحقة.

ووفقا للمقرر 3/6، تحدد الموعد الأقصى القطعي لتقديم مشاريع القرارات لينظر المؤتمر فيها أثناء انعقاد دورته الثانية عشرة يوم الاثنين، 30 أيلول/سبتمبر 2024. وسوف تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة.

وفي 12 حزيران/يونيه 2024، اتفق المكتب الموسع للمؤتمر على التنظيم المقترح لأعمال دورة المؤتمر الثانية عشرة (انظر المرفق).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/2024/1)

(د) المشاركة

تنص المادة 14 من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 36 من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر.

وتنص المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 36 من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة 16 من النظام الداخلي على أنه رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر. ويجوز أيضا لممثلي أي منظمة دولية حكومية ذات صلة أن يقدموا إلى المكتب طلبا للحصول على مركز مراقب، ويمنح لهم هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وقرر المؤتمر، في دورته الخامسة، أن تتلقى المنظمات الحكومية الدولية، الواردة أسماؤها في القائمة المدرجة في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2010/CRP.7، دعوة دائمة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الداخلي لحضور دوراته القادمة.

وبناءً على طلب المكتب الموسع للدورة الحادية عشرة المتعلق بتحديث قائمة المنظمات الحكومية الدولية التي ستتلقى دعوة دائمة للمشـــاركة في دورات المؤتمر، أعدت الأمانة ورقة اجتماع محدثة (CTOC/COP/2024/CRP.2) تماشياً مع الاقتراح المعتمد، لكي ينظر فيها المؤتمر ويتخذ قرارا بشأنها في دورته الثانية عشرة.

وتنص المادة 17 من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصـلة التي تتمتع بصـفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصـــفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صـــلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تعمم الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقا للمادة 17. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في دورته الخامسة مواصلة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشـــاركة في دوراته تماشـــيا مع النظام الداخلي والممارســـة المرعية ســـابقا (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/17، الفصل الثاني–دال).

الوثائق

قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية التي تتلقى دعوة دائمة للمشـــاركة في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/CRP.2)

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة 18 من النظام الداخلي، المتعلقة بتقديم الوثائق، على ما يلي:

"1- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل 24 ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.

"2- تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.

"3- يتولى إصـدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشـؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"4- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة 39 من الاتفاقية والمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصـــدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشـــؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصـــادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

وبموجب المادة 19 من النظام الداخلي، يقوم المكتب بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

وبموجب المادة 20 من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشـــاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشـــاركته بأن يشـــارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

ووفقا لما قرره المكتب الموسع للمؤتمر في دورته الثامنة، وتماشيا مع المادة 19 من النظام الداخلي، يجب على الدول الأطراف أن تقدم وثائق تفويضها في وقت التسجيل وقبل نهاية الدورة العادية للمؤتمر على أقصى تقدير، لكي يتسنى تسجيل مشاركتها رسميا. ومن ثم، تُذكَّر الدول الأطراف، فيما يتعلق بالدورة الحادية عشرة للمؤتمر، بأنه ينبغي تقديم

وثائق التفويض الصحيحة في وقت التسجيل؛ وينبغي للدول الأطراف التي ترغب في المشاركة بصفة مؤقتة في الدورة الثانية عشرة تقديم وثائق التفويض الصحيحة قبل ظهر يوم الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024 لضمان تسجيل مشاركتها رسميا. وسوف يتاح نموذج لوثائق التفويض (CTOC/COP/2024/INF/1، المرفق) على الصفحات المخصصة للدورة الثانية عشرة للمؤتمر على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

(و) المناقشة العامة

سوف يخصص وقت، في إطار البند 1 (و) المعنون "المناقشة العامة"، لإلقاء كلمات عن مسائل عامة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر.

وستحتفظ الأمانة بقائمة المتكلمين في المناقشة العامة؛ وستفتح القائمة يوم الاثنين، 2 أيلول/سبتمبر 2024، وتغلق تماماً عند ظهر يوم الاثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024. ويمكن لجهات التنسيق المعينة في البعثات الدائمة أن تضيف المتكلمين باسمها إلى قائمة المتكلمين على الإنترنت من خلال بوابة e-deleGATE (قسم e-Speakers، تحت قائمة "Vienna"، على الرابط التالي: https://edelegate.un.int/.

وسيكون إجراء وضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على النحو التالي: (أ) سيدرَج ممثلو الدول في قائمة المتكلمين على أساس "الأولوية بالأسبقية"، على أن يكون مفهوما أنَّ الممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى سيعطون الأولوية؛ (ب) في حال الاستعاضة عن متكلم برتبة وزير بمتكلم ليست لديه رتبة وزير، يضاف المتكلم الأخير إلى قائمة المتكلمين استناداً إلى الوقت الذي قدم فيه الإشعار بشأن تغيير المتكلم إلى الأمانة؛ (ج) في حال أراد أحد المتكلمين من أحد الوفود أن يستبدل مكانه في قائمة المتكلمين مع متكلم له نفس المستوى من وفد آخر، يقوم الوفدان بترتيباتهما الخاصة ويبلغان الأمانة برسالة خطية، يتبادلان نسخة عنها.

وخلال المناقشة العامة، سيكون الحد الزمني الأقصى لكل بيان يدلي به رئيس لمجموعة إقليمية خمس دقائق وثلاث دقائق للمتكلمين الآخرين، بمن فيهم المتكلمون الرفيعو المستوى.

وستحمل البيانات التي يدلى بها أثناء المناقشة العامة والتي تُرسَل إلى الأمانة، بما في ذلك الصيغ الأطول منها، على الموقع الشبكي للمؤتمر (ما لم يبلغ الوفد الأمانة بعدم رغبته في نشر بيانه على الإنترنت). وستُحمَّل أي بيانات يدلى بها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال على الموقع الشبكي عند الطلب. وتيسيرا لعمل المترجمين الشفويين، تشجع الوفود على إطلاعهم على البيانات مسبقا بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى وحدة إدارة الاجتماعات (unov.conference@un.org).

وسيتاح للوفود أيضاً خيار تقديم بيان مسجل مسبقا بالفيديو يدلي به ممثل رفيع المستوى، مثل رئيس دولة أو حكومة، أو وزير، أو نائب وزير، أو رئيس وفد، أو أي شخصية بارزة أخرى. ويجب التقيد بدقة بالوقت المخصص لذلك وهو ثلاث دقائق. ويجب تسجيل الممثلين الذين يلقون بكلمات بالفيديو في الدورة كجزء من الوفد. ويرجى من الوفود عند تقديم أسمائهم لتسجيلها في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة أن تضع عبارة "كلمة مسجلة بالفيديو" إلى جانب اسم الممثل الذي يلقي الكلمة. وتشجَّع الوفود على إدراج عروض نصية أو ترجمة بلغة الإشارة في بياناتها المسجلة بالفيديو. وسوف تعرض البيانات المسجلة سلفا بالفيديو في قاعة الجلسات العامة بعد أن يقدمها ممثل يكون حاضرا فعليا في القاعة (أو بعد أن يقدمها رئيس المؤتمر إذا لم يكن الوفد ممثلا في الجلسة). وينبغي إرسال الكلمات المسجلة بالفيديو ونصوص تلك الكلمات إلى الأمانة من خلال منصة لتبادل الملفات توفر الحماية الأمنية المناسبة، مثل حماية كلمات السر والروابط الآمنة. وينبغي إرسال رابط الملفات ذاك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: unov.conference@un.org، في موعد أقصاه يوم الجمعة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024. ويرجى من الوفود التكرم بعدم إرسال ملفات فيديو كمرفقات

لرسائل البريد الإلكتروني. كما يرجى من المندوبين قبل تسجيل كلماتهم أن يطلعوا على المبادئ التوجيهية والمتطلبات التقنية ذات الصلة، التي سيتم نشرها على الموقع الشبكي للمؤتمر. ويجب أن تمتثل جميع الكلمات المسجلة بالفيديو للحدود الزمنية والمتطلبات التقنية المعنية.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

قرر المؤتمر، في قراره 1/7 أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عناصر ثابتة من عناصر مؤتمر الأطراف وأن تقدم تلك الأفرقة إليه تقاريرها وتوصياتها، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على أداء وظائفها.

واعتمد المؤتمر، من خلال قراره 1/9 إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المدرجة في مرفق ذلك القرار، بما في ذلك الفقرة 12 من الإجراءات والقواعد، التي تقضي بأن تضيف الأفرقة العاملة عملية الاستعراض كبند في جداول أعمالها بما يتوافق مع مجالات خبرتها ودون مساس بالولاية القائمة لكل منها، بما فيها الفقرة 53، التي تنص على أن يُجرى حوار بناء مع أصحاب المصلحة المعنيين كممارسة منتظمة عقب اختتام دورات الأفرقة العاملة واعتماد التقارير، وأن يعد رئيس الفريق العامل ملخصا مكتوبا للمناقشات ويعرضها على الفريق العامل في اجتماعه التالي.

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أكد المؤتمر مجددا، في قراره 1/10 بشأن إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، كما أكد مجددا أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض.

وفي القرار نفسه، أشار المؤتمر إلى المادة 32 من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها المؤتمر نفسه من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من عملية الاستعراض وفقا للمجموعات المواضيعية وخطة العمل المتعددة السنوات المتضمنة في التذييل المرفق بإجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض التنفيذ، المدرجة في القرار 1/9، ووفقا للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية.

وسوف تُعرض على المؤتمر ورقة اجتماع أعدتها الأمانة تحدد معلومات عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها حتى 27 أيلول/سبتمبر 2024 (CTOC/COP/2024/CRP.1). كما سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن حالة تشغيل آلية استعراض التنفيذ (CTOC/COP/2024/10)، وتقرير من الأمانة عن الاتجاهات والأنماط في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يتعلق بالمجموعة الأولى (CTOC/COP/2024/9).

الوثائق

ورقة اجتماع بعنوان "حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها حتى 27 أيلول/سبتمبر 2024" (CTOC/COP/2024/CRP.1)

ورقة اجتماع بعنوان "حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها" (CTOC/COP/2024/10)

تقرير من الأمانة عن الاتجاهات والأنماط في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يتعلق بالمجموعة الأولى (CTOC/COP/2024/9)

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرر المؤتمر، في مقرره 4/4، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وأهاب المؤتمر، في قراره 3/10 بشأن التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بولايته لتوفير مزيد من الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ البروتوكول، بسبل منها تقديم مساعدة تقنية مصممة حسب الحالة وميسرة وفعالة، عند الطلب. وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر الدول الأطراف على أن ترسل على الفور معلومات رسمية عن الضحايا المكتشفين إلى بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور، بحيث تشمل معلومات عن الإجراءات والوسائل المستخدمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، من أجل الشروع في تحقيق مشترك، وفقا للقانون الوطني. وشجع المؤتمر أيضا الدول الأعضاء على أن تتبادل بانتظام، وحسب الاقتضاء، معلومات وممارسات فضلى قائمة على الخبرات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالأساليب الجديدة التي يستخدمها المتجرون لاستدراج ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ترويج الضحايا لدى جناة آخرين، من قبيل الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل رصد الاتجاهات واستحداث أساليب فعالة لمكافحة تلك الجريمة.

وأقر المؤتمر في قراره 5/11 بأمور منها الحاجة إلى التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها إساءة استخدام المتجرين بالبشر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستغلالها. وحث المؤتمر في القرار نفسه الدول على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناءً على احتياجاتها وبناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدات المالية والمادية لدعم جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما حث المؤتمر الدول على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي والنهج التي تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية على طول دروبه بهدف تعزيز التعاون المنسق عبر الحدود وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي. وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر الدول إلى تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من أجل تحسين التدابير القائمة على الأدلة التي تعالج الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات الدولية وتحقيق الالتزامات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى المكتب أن يجري دراستين، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تتناول إحداهما آثار حملات الوقاية والتوعية في التصدي للاتجار بالأشخاص، وتتناول الأخرى الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالأشخاص. وقد تعذر إجراء تينك الدراستين بسبب نقص الموارد الخارجة عن الميزانية.

وعقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه الثالث عشر يومي 2 و3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 واجتماعه الرابع عشر يومي 8 و9 تموز/يوليه 2024. وعملا بالقرار 1/7، سوف يُعرض تقريرا الاجتماعين على المؤتمر في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2024/5).

وأُجري حواران بناءان مع أصحاب المصلحة المعنيين في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عقب اختتام الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وفي 10 تموز/يوليه 2024 عقب اختتام الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل. وسوف يُعرض ملخص لكل من الحوارين، اللذين يعدهما الرئيس، على الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في شكل ورقة اجتماع (CTOC/COP/2024/CRP.3).

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص للنظر فيه (CTOC/COP/2024/2).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/2)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريري الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن اجتماعيه المعقودين في فيينا يومي 2 و3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ويومي 8 و9 تموز/يوليه 2024 (CTOC/COP/2024/5)

ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3)

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

قرر المؤتمر، في قراره 3/5 بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بالبروتوكول.

وطلب المؤتمر، في قراره 3/6 المتعلق أيضاً بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إلى الدول الأطراف أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية، وأن تجرم الأفعال التي يغطيها كل من البروتوكول والاتفاقية باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدة أمور منها إرساء عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته. وطلب المؤتمر إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تنفيذ البروتوكول، وأن يساعد أيضا الدول، بناء على طلبها، على التصديق على البروتوكول أو على الانضمام إليه.

وعقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين اجتماعه العاشر يومي 5 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2023 واجتماعه الحادي عشر يومي 11 و12 تموز/يوليه 2024. وسوف يُعرض تقريرا الاجتماعين على المؤتمر في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2024/5).

وأُجري حواران بناءان مع أصحاب المصلحة المعنيين في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عقب اختتام الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، وفي 15 تموز/يوليه 2024، عقب اختتام الاجماع الحادي عشر للفريق العامل. وسوف يُعرض ملخص لكل من الحوارين، اللذين يعدهما الرئيس، على الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في شكل ورقة اجتماع (انظر الوثيقة CTOC/COP/2024/CRP.3).

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2024/3).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/3)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريري الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عن اجتماعيه المعقودين في فيينا يومي 5 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ويومي 11 و12 تموز/يوليه 2024 (CTOC/COP/2024/5)

ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3)

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة

قرر المؤتمر، في قراره 4/5، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية.

وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه العاشر في الفترة من 3 إلى 5 أيار/مايو 2023 واجتماعه الحادي عشر يومي 3 و4 نيسان/أبريل 2024. وسوف يُعرض تقريرا الاجتماعين على المؤتمر في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2024/5).

وأُجري حواران بناءان مع أصحاب المصلحة المعنيين في 5 أيار/مايو 2023، عقب اختتام الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وفي 5 نيسان/أبريل 2024، عقب اختتام الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل. وسوف يُعرض ملخص لكل من الحوارين، اللذين يعدهما الرئيس، على الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في شكل ورقة اجتماع (CTOC/COP/2024/CRP.3).

وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2024/4).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/4)

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقريري الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن اجتماعيه المعقودين في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023 ويومي 3 و4 نيسان/أبريل 2024 (CTOC/COP/2024/5)

ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3)

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

أشار المؤتمر، في قراره 5/10، على أنه ينبغي استخدام الاتفاقية لغرض منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها في الحالات التي تقع ضمن نطاق انطباقها، وأهاب بالدول الأطراف أن تعزز تدابير وآليات التصدي اللازمة لمنع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها وتنفيذ تلك التدابير والآليات تنفيذا كاملا، بوسائل منها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

وأكد المؤتمر في قراره 3/11، أن الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالا واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية. وأكد المؤتمر أيضاً، في قراره 6/10 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية، على قيمة الاتفاقية بوصفها أداة فعالة وجزءا أساسيا من الإطار القانوني المعني بمنع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وفي ذلك القرار، أعرب المؤتمر عن بالغ القلق من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. كما طلب المؤتمر، في ذلك القرار أيضاً، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتقديم توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لينظر فيها المؤتمر في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية.

وأقر المؤتمر، في قراره 3/11، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعيهما المعقودين من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، بما فيها التوصية الموجهة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمواصلة تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والتوصية الموجهة إليه أيضاً بمواصلة جمع البيانات، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك) لإدارة المعارف التابعة له، عن مختلف أشكال الجرائم التي تضر بالبيئة، وإجراء بحوث بشأن الصلة المحتملة بين الجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة.

وأشار المؤتمر، في قراره 4/11 بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، إلى ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. وأعرب عن جزعه من تزايد عدد أعمال تدمير وإتلاف الممتلكات الثقافية بصورة متعمدة وسرقتها وسلبها ونهبها وتهريبها ونقلها على نحو غير مشروع أو تبديدها وأي أعمال تخريب موجهة إزاء الممتلكات الثقافية، في سياق النزاعات في جميع أنحاء العالم، على أيدي جهات منها الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي نفس القرار، شدد المؤتمر على إمكانية الاستفادة من الاتفاقية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك نقلها على نحو غير مشروع من بلدانها الأصلية، وذلك بوسائل من بينها المساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم واسترداد العوائد المتأتية من الجريمة. وطلب المؤتمر من المكتب أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من الجهات الفاعلة ذات الصلة، باستكشاف أفضل السبل لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ونشرها، وعلى وجه التحديد معالجة الجوانب ذات الصلة من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. وكذلك طلب المؤتمر إلى المكتب أن يعزز تعاونه مع اليونيسكو والإنتربول وغيرهما من المنظمات المعنية في ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وفعاليات مشابهة فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعة. وطلب المؤتمر إلى المكتب أيضاً أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار 4/11.

وستقدم الأمانة تقريراً شفوياً عن تنفيذ القرار 4/11.

ولا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

قرر المؤتمر في مقرره 2/2 أن ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

وأقر المؤتمر في قراره 3/11 التوصية الموجهة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمواصلة تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة.

وقرر المؤتمر في مقرره 2/3 أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر. وقد أعيد باستمرار تأكيد ذلك القرار في قرارات لاحقة صادرة عن المؤتمر.

وحث المؤتمر، في قراره 1/8 بشأن تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدِّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة، وفقا لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي. وفي القرار نفسه، شجع المؤتمر بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون في العمل بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية، وحثها على أن تقوم، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

وشدد المؤتمر، في قراره 4/10 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً، على الأهمية الخاصة للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك بالنسبة للأشكال الأخرى من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون، فدعا الدول الأطراف إلى تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصا من خلال نطاق الانطباق الواسع لتعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 2 منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصا المادة 16 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية

المتبادلة، من أجل تعزيز التعاون على منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

واعتمد المؤتمر في قراره 1/11 التوصية بأن تقوم الأمانة، وفقاً للولايات المتضمنة في قرار المؤتمر 8/5، وللإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل المعني بالتعاون، رهنا بتوافر الموارد، بوضع مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية، وكذلك حلولا محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض، وينبغي لها مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 19.

وسوف يُعرض على المؤتمر ورقة اجتماع تتضمن نسخة غير منقحة من مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تنشأ أثناء تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية بشأن التحقيقات المشتركة (CTOC/COP/2024/CRP.4).

ونوقش تقييم أثر جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية في سياق الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي عُقد يومي 25 و26 آذار/مارس 2021. واعتمد الفريق العامل في ذلك الاجتماع توصيات هامة بشأن هذه المسألة وأقرها المؤتمر لاحقاً في قراره 1/11.

وسوف يُعرض على المؤتمر ورقة اجتماع تتضمن نسخة غير منقحة من ورقة مناقشة بعنوان "تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: التحديات التي ووجهت والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في أعقاب الجائحة" (CTOC/COP/2024/CRP.5).

وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه الرابع عشر يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023، واجتماعه الخامس عشر يومي 5 و6 حزيران/يونيه 2024. وسوف يُعرض تقريرا ذينك الاجتماعين على المؤتمر في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2024/5).

وأُجري حوار بناء مع أصحاب المصلحة المعنيين في 13 أيلول/سبتمبر 2023، عقب اختتام الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. كما أُجري حوار بناء مشترك بشأن المساعدة التقنية والتعاون الدولي في 7 حزيران/يونيه 2024، عقب الاجتماع الخامس عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية. وسوف يُعرض ملخص لكل من الحوارين، اللذين يعدهما الرئيس، على الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في شكل ورقة اجتماع (CTOC/COP/2024/CRP.3).

وإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية (CTOC/COP/2024/6).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/6)

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقريري اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المعقودين في فيينا يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023 ويومي 5 و6 حزيران/يونيه 2024 (CTOC/COP/2024/5)

ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3)

ورقة اجتماع تتضمن نسخة غير منقحة من مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تنشأ أثناء تنفيذ المادة 19 من الاتفاقية بشأن التحقيقات المشتركة (CTOC/COP/2024/CRP.4)

ورقة اجتماع تتضمن نسخة غير منقحة من ورقة مناقشة بعنوان "تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: التحديات التي ووجهت والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في أعقاب الجائحة" (CTOC/COP/2024/CRP.5)

5- المساعدة التقنية

قرر المؤتمر، في مقرره 3/4، أن يكون الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر. وقد أعيد تأكيد ذلك القرار في قرارات لاحقة صادرة عن المؤتمر.

وشجع المؤتمر، في قراره 1/7، الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما على التعاقب، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداما فعالا.

ولاحظ المؤتمر، في قراره 3/7 بشأن تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من الاتفاقية، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا فعالا. وفي القرار نفسه، أقر المؤتمر التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بأن يواصل المكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبشأن مسائل متخصصة.

وأقر المؤتمر في قراره 2/11 التوصيات التي ناقشها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثاني عشر، المعقود يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020، واعتمدها في اجتماعه الثالث عشر، المعقود من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، كما أقر التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الثالث عشر. وأقر المؤتمر في ذلك القرار التوصية التي دعيت فيها الدول الأطراف إلى ضمان مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية والالتزامات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، والتوصية التي شجعت الدول الأطراف فيها على النظر في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات واستراتيجيات شاملة وقائمة على الأدلة تشمل كافة مكونات الحكومة لمكافحة الجريمة المنظمة، تصاغ من خلال نهج شامل للمجتمع بأسره يشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كما أقر المؤتمر التوصية بأن تسعى الدول إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وغير ذلك من مبادرات مكافحة الجريمة المنظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية تنفيذا شاملا. وأقر المؤتمر في نفس القرار التوصية بضرورة أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تزويد الدول بالمساعدة التقنية، في مجالات منها وضع

تشريعات واستراتيجيات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومواصلة جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجريمة المنظمة وطبيعتها، بغية ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعه الرابع عشر يومي 29 و30 أيار/مايو 2023، واجتماعه الخامس عشر يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024. وسوف يُعرض تقريرا ذينك الاجتماعين على المؤتمر في دورته الثانية عشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2024/5).

وأُجري حواران بناءان مع أصحاب المصلحة المعنيين في 31 أيار/مايو 2023، عقب اختتام الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، وفي 7 حزيران/يونيه 2024، عقب اختتام الاجتماع الخامس عشر للفريق العامل. وسوف يُعرض ملخص لكل من الحوارين، اللذين يعدهما الرئيس، على الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في شكل ورقة اجتماع (CTOC/COP/2024/CRP.3).

وإضافة إلى ذلك، سوف يُعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2024/7).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقريري اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقودين في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2023 ويومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024 (CTOC/COP/2024/5)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2024/7)

ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3)

6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قررت الجمعية العامة، في قرارها 25/55، أن يدار الحساب المشار إليه في المادة 30 من الاتفاقية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك، وشجعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى ذلك الحساب بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقا للمادة 72 (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يضطلع بها وفقا للمواد 29 إلى 32 من الاتفاقية، والمادة 10 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة 14 من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة 14 من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها بستين يوما على الأقل. ووفقاً للمادة 73 (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدة عملاً بالمادة 72 من هذا النظام ويبت فيها.

وترد المعلومات المتعلقة بميزانية تمويل أنشطة المؤتمر المتعلقة بالتعاون التقني في تقرير المديرة التنفيذية عن تنفيذ الميزانية الموحدة لفترة السنتين 2024-2025 للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة

(E/CN.7/2024/17-E/CN.15/2024/18)، الذي سيقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفتين في كانون الأول/ديسمبر 2024.

وأكد المؤتمر، في قراريه 1/9 و1/10، بشأن إطلاق عملية استعراض التنفيذ، على أهمية الحرص في دورات الميزانية المقبلة على ضمان الكفاءة والاستمرارية والحياد في تشغيل الآلية، ودعا الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في القرارين، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعد وإجراءات تشغيل الآلية، الواردة في مرفق القرار 1/9، بما يشمل الفقرة 54 منه.

وعقب اعتماد القرار 1/9، وضعت الأمانة برنامجا عالميا لجمع التبرعات التي تستكمِل الموارد القائمة وإدارة تلك التبرعات وتنفيذها، من أجل دعم تنفيذ آلية استعراض التنفيذ. وسوف تُعرض على المؤتمر في دورته الثانية عشرة معلومات عن حالة تلك التبرعات في تقرير للأمانة عن الموارد والنفقات اللازمة لتشغيل الآلية (CTOC/COP/2024/8).

وطلب المؤتمر، في قراره 2/11 أن تبقى الموارد المخصصة للمؤتمر وهيئاته الفرعية على نفس المستوى الذي كانت عليه في الدورات السابقة، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، لأي فريق عامل ولأي لجنة جامعة ينشئهما المؤتمر، وأن توزَّع على نحو يمكِّنهما من العمل بشكل مناسب وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر. وفي نفس القرار، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن هذه المسألة وتقدمه إليه في دورته الثانية عشرة.

وستقدم الأمانة تحديثاً شفوياً عن تنفيذ المقرر 2/11.

الوثائق

تقرير من الأمانة عن الموارد والنفقات اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2024/8)

7- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء المكتب، وأن يوافق عليه.

8- مسائل أخرى

نظرا لعدم لفت انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 8 من جدول الأعمال، فلا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية عشرة

من المقرر أن يعتمد المؤتمر تقريرا عن أعمال دورته الثانية عشرة، تعد الأمانة مشروعه، بالتنسيق مع المقرر.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	*بند جدول الأعمال*	*العنوان أو الوصف*
الاثنين، 14 تشرين الأول/أكتوبر		
13/00–10/00	1 (أ)	افتتاح الدورة
	1 (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
	1 (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	1 (د)	المشاركة
	1 (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
	1 (و)	المناقشة العامة
18/00–15/00	1 (و)	المناقشة العامة (*تابع*)
الثلاثاء، 15 تشرين الأول/أكتوبر		
13/00–10/00	2	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
	2 (أ)	اتفاقية الجريمة المنظمة
18/00–15/00	2 (ب)	بروتوكول الاتجار بالأشخاص
	2 (ج)	بروتوكول تهريب المهاجرين
الأربعاء، 16 تشرين الأول/أكتوبر		
13/00–10/00	2 (د)	بروتوكول الأسلحة النارية
18/00–15/00	3	الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية
الخميس، 17 تشرين الأول/أكتوبر		
13/00–10/00	4	التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها
18/00–15/00	5	المساعدة التقنية
الجمعة، 18 تشرين الأول/أكتوبر		
13/00–10/00	6	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	7	جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة
18/00–15/00	8	مسائل أخرى
	9	اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية عشرة